وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تفويت في عقارات

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 7 مارس 1992 يتعلق بضبط الوثائق المكونة للملف المتعلق بمطلب التفويت في العقارات المكتسبة من طرف الدولة والخاضعة للاتفاقيات المبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الفرنسية بتاريخ 23 فيفري 1984 و 4 ماي 1989 والمصادق عليها على التوالي بمقتضى القانون عدد 2 لسنة 1985 المؤرخ في 19 فيفري 1985 والقانون عدد 76 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989.

ان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1991 المؤرخ في 2 اوت 1991 والمتعلق بضبط شروط التفويت في العقارات المكتسبة من طرف الدولة والخاضعة للاتفاقيات المبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الفرنسية بتاريخ 23 فيفري 1984 و 4 ماي 1989، المصادق عليها، على التوالي، بمقتضى القانون عدد 2 لسنة 1985 المؤرخ في 19 فيفري 1985 والقانون عدد 76 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989، وخاصة على الفقرة «أ» من الفصل 3 منه،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 المتعلق باحالة بعض صلاحيات وزير التجهيز والاسكان المنصوص عليها بالتشريع الخاص بأملاك الاجانب الى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

قرر ما يأتي :

فصل وحيد ـ يجب ان يشتمل الملف المشار اليه بالفقرة «أ» من الفصل 3 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 78 لسنة 1991 المؤرخ في 2 اوت 1991، والمقدم من طرف المتسوغ او الشاغل عن حسن نية بغرض التمتع بالتفويت في العقارات المشار اليها بالقانون المذكور، على الوثائق التالية :

1) مطلب محرر وممضى على ورق عادي.

2) شهادة اقامة.

3) صورة من بطاقة التعريف القومية.

4) بطاقة اجر مبوبة او نسخة رسمية من التصريح الوحيد بالدخل السنوي.

5) شهادة في عدم الملكية لمحل سكنى في دائرة لا يتعدى شعاعها ثلاثين كيلومترا حول المحل الذي يشغله الطالب مسلمة من طرف السلط المحلية المختصة بالنسبة للعقارات غير المرسمة بالسجل العقاري ومن طرف ادارة الملكية العقارية بالنسبة للعقارات المرسمة بالسجل العقاري.

6) تصريح على الشرف يحرر على مطبوعة خاصة مسلمة من طرف الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية للطالب الذي يصرح بمقتضاه انه لا يملك محل سكنى في دائرة لا يتعدى شعاعها ثلاثين كيلومترا حول المحل الذي يشغله.

7) وثائق تبين صفة الاشغال :

أ ـ بالنسبة للمتسوغ :

ـ نسخة من عقد الكراء مشهود بمطابقتها للاصل مدعوما باخر وصل في دفع معين الكراء مسلم من قبل المالك او الوكيل العقاري او اي متصرف قانوني آخر او ان اقتضى الامر بما يثبت تامين معين الكراء لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية.

اذا كان المتسوغ شركة فهي مطالبة ايضا بتقديم نسخة مطابقة للاصل من قانونها الاساسي الجاري به العمل والمتضمنة التعديلات المدخلة عليه ان وجدت.

ب ـ بالنسبة للشاغل عن حسن نية :

ـ شهادة مسلمة من طرف السلطة المحلية المختصة تثبت صفة اشغاله للمحل موضوع مطلب التفويت.

ـ وكل وثيقة اخرى مسلمة من طرف هياكل عمومية تثبت اشغاله للمحل.

8) في حالة وفاة المتسوغ او الشاغل عن حسن نية للعقار : تضاف للمطلب نسخة من حجة وفاته مشهود بمطابقتها للاصل.

تونس في 7 مارس 1992.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
مصطفى بوعزيز

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي